

الآليات المجتمعية لنشر ثقافة الوعي بالقانون لدى الشباب الجزائري .

The social mechanism to diffusion the conscientious culture of law at algerian young

نورة بن ناصر

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

norabennacer24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/24

تاريخ القبول: 2025/04/19

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أهم الآليات المجتمعية لنشر ثقافة الوعي بالقانون لدى الشباب الجزائري، وتكوين الثقافة القانونية للتعامل بوعي قانوني مع جميع المواضيع والمستجدات والوقائع التي يواجهها الأفراد في حياتهم اليومية من خلال التعرف على حقيقة ثقافة الوعي بالقانون لدى الشباب الجزائري، والوقوف على دور الآليات المجتمعية في تمكين الشباب الجزائري من معرفة القانون واستخدامه في حياته اليومية، وهذا من خلال ذكر التأثير الحقيقي لعمل الآليات المجتمعية في مجال تعميق وتعزيز الوعي القانوني لدى الشباب الجزائري ، و الدفع بثقافة الوعي بالقانون نحو الجوانب الإيجابية .

الكلمات المفتاحية : الآليات ، المجتمعية ، الثقافة ، الوعي القانوني ، الثقافة القانونية .

Summary :

This study aimed to try to identify the most important societal mechanisms to spread the culture of law awareness among Algerian youth, and to form a legal culture to deal with legal awareness with all topics, developments, and facts that individuals face in their daily lives by identifying the truth about the culture of law awareness among Algerian youth. And identifying the role of community mechanisms in enabling Algerian youth to know the law and use it in their daily lives, and this is by mentioning the real impact of the work of community mechanisms in the field of deepening and strengthening the legal awareness of Algerian youth, and pushing the culture of awareness of the law towards positive aspects.

Keywords : Mechanisms , Societal , Culture , Legal awareness. Legal Culture

Keywords: mechanisms, societal, culture, legal awareness. Legal Culture

أولا - مقدمة :

الانفتاح الكوني أسهم بشكل لافت في ترتيب شيء لا بأس به من الأولويات المهمة داخل المجتمع على مستوى التفكير والوعي ، وفي مقدمة هذه الأولويات ثقافة الوعي القانوني ، بعد تأخر طويل في تداركها ، ولا شك أن الطريق طويل وشاق ، كما لا يخفى على أي متابع للشأن العام فضلاً عن المتخصص أن هناك نمواً في المشهد والحراك القانوني غير مسبوق ، فالكثير حينما يتعامل مع بعض التفاصيل يسعى ويحاول بقدر ما يستطيع أن يعرف ما هي حقوقه الطبيعية، والواجبات التي يجب امتثالها من الناحية القانونية في أي مسألة تهمه مع ما يعتري ذلك ، أي المحاولة من ضعف ونقص على مستوى الذات وعقبات أثناء البحث تظهر له بحكم صعوبة توافر المعلومة القانونية، أو عدم معرفة الأشخاص أي مؤسسة تمدهم بما يريدون معرفته ، وما هي الآلية المعتمدة في ذلك ، وهذا راجع للأهمية التي نعتريها لتلك الآليات التي تزودنا بمعارف قانونية نعي من خلالها النقص الموجود في معارفنا القانونية . لذلك يجب العمل على تزويد المجتمع بثقافة قانونية من خلال تمكينه من الوصول إلى السبل التي تؤدي إلى ذلك ، و عندها فقط سنصل إلى هدفنا المتمثل في نشر ثقافة الوعي بالقانون لدى عامة المجتمع ، ويختار كل شخص الآلية التي تناسبه للقيام بذلك ، لأن الوعي القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة الاجتماعية وما يحيط بها من تداعيات تستلزم وعياً وفكراً صائباً ، وفي الفترة الأخيرة صدرت مجموعة من الأنظمة في فروع مختلفة من القانون ، وهي تختلف من ناحية الدرجة والأهمية ، والمهم هنا دراسة التفاعل بين القانون والمجتمع ، وكيف نجعل للقوانين تأثيراً في المجتمع والعكس صحيح، وذلك يكون من خلال إنشاء آليات مجتمعية هدفها نشر ثقافة الوعي بالقانون لدى الشباب الجزائري خاصة والمجتمع عامة ، وهذا ما أكد عليه الدكتور "علي بن صميخ المري" رئيس اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر " إن الخروج بخطة قومية عربية لتنمية الوعي بالقانون عمل ليس باليسير ، لأن هذا يتطلب إشراك العديد من المؤسسات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية للقيام بنشر ثقافة الوعي بالقانون " .

ثانيا - مفاهيم الدراسة :

1 - الآليات :

- الأواله : مجموعة أجزاء مكيفة بمقتضى بنية (أنموذج) تسمح بسير سوي للعمل .
تشمل الأوالهات على البنية والوظيفة (أي تركيب الأجسام العضوية وعملها) ، وهي تتكيف لبلوغ نتيجة معينة .
- **Mekane** : في أصلها اليوناني ، كانت تعني الآلة ، حيث تحل محل عمل الإنسان لأداء جملة عمليات . مع الالكترونات المتطورة جدا أدت الأواله (الآلية) إلى قيام علم جديد : علم التحكم الآلي .
- فلسفيا ، تتماشى الأواله مع المادية أحيانا (مسارات آلية تكفي لتفسير الوقائع الطبيعية ، الحياتية وحتى العقلية) ، ولكن الأواله والمادية غير مترابطتين بالضرورة .
- الآلة من صنع الإنسان ولا يمكنها توليد نفسها بنفسها : فهي تعمل بمقتضى أواله مصنوعة ومقومات وضعها الإنسان ، ولكن الإنسان لم يتخل أبدا عن حلم "بيجماليون" في صنع إنجاز يكون على صورته . ضع كائن حساس مفكر وحر وحتى الآن لم ينجح إلا في صنع آلات متحركة ، والآلة بالنسبة إلى الإنسان المعاصر حافظ كبير ، شرط ألا يرتهن لها ، و شرط أن يكتشف فيها عمله الذاتي⁽¹⁾ .

2- المجتمعية :

إن تاريخ كلمة المجتمعية متعرج ، و أيا يكن الأمر تنتهي الكلمة إلى المفردات الكلاسيكية لعلم الاجتماع منذ عام 1937 م إنها تشير إلى عملية تمثل الأفراد في المجموعات الاجتماعية المركزية لدى "دوركايم" .
أما اليوم فقد أصبحت فكرة المجتمعية عنوانا سهلا . إنها تشمل الدراسات المتعلقة بمختلف أنماط التدريب التي يخضع لها الفرد ولاسيما في سنه المبكرة وتسعى بعض هذه الدراسات إلى وصف بعض المراحل الخاصة ببعض العمليات الأساسية للمجتمعية التي تعتبر وكأنها مستقلة عن الثقافات والأوضاع الاجتماعية الخاصة .

إن السؤالان الجوهريان التاليان أكثر فائدة من تقديم عدد من الدراسات حول المجتمعية وهما :

- ما هو التمثل الأكثر ملاءمة للعمليات المجتمعية ؟ هل يمكننا إدراكها أساسا باعتبارها عمليات إعداد يقوم العنصر الاجتماعي بواسطتها تحت تأثير البيئة تسجيل و استبطان الإجابات التي تكون مناسبة لإعطائها لمختلف الأوضاع التي يمكن أن يصادفها .
- ما هو دور الآثار المجتمعية في تفسير الظواهر الاجتماعية تنجم في جزء مهم منها من كونها ترتبط بما يسميه " ورونج " رؤية فوق مجتمعية للإنسان . ليست آثار المجتمعية إلا إحدى ثوابت الفعل . إن مفهوم المجتمعية الثانوية يدل فضلا عن ذلك أنها يمكن أن تخضع هي نفسها بقوة متنوعة حسب الحالات إلى تأثيرات رد الفعل الذي يولده بنية حقل النشاط المتبادل الذي يجد الفاعل نفسه غارقا فيه ⁽²⁾ .

3 - الثقافة :

- قبل الغوص في ذكر التعريفات المتوفرة عن الثقافة لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الثقافة كان أول ظهوره في ألمانيا ، ويتضح ذلك من الآراء التالية :
- الرأي الأول : يرى أن مفهوم الثقافة ظهر لأول مرة على يد مؤرخ و قانوني ألماني هو البارون "سميال بوئندورف"
 - 1632 – 1694 و قد وضع التقابل بين الحالة الطبيعية و الحالة الثقافية أي بين الطبيعة و الثقافة .
 - الرأي الثاني : ظهرت الثقافة على يد المؤرخ الألماني " أدلنج " 1806 – 1732 في كتاب له بعنوان : بحث في تاريخ ثقافة النوع الإنساني نشر سنة 1782 .
 - الرأي الثالث : ظهر مفهوم الثقافة في قاموس ألماني سنة 1973 .
 - يعد تعريف الثقافة من أصعب المشاكل التي طرحت و ما زالت مطروحة لدى علماء الاجتماع و الانثروبولوجيا ، وقد حاول عالمان " كلاهومن و كروبر " أن يتعرفا على مجموع التعاريف تبلغ أكثر من 160 تعريف ، قسماها إلى تعريفات : - وضعية - سيكلوجية - معيارية - أيديولوجية ⁽³⁾ .
 - وضعية :

كتعريف ادوارد تايلور (1832 – 1917) في كتابه الثقافة البدائية الذي نشر سنة 1871 ، و يعد تعريفه من أشهر التعاريف و أهمها نظرا لتقديمه مفهوم الثقافة في

صيغة شمولية مفصلة إذ يقول : " الثقافة هي ذلك الكل المعقد ، الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادة ، وكل المقومات الأخرى ، التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع " (4).

- سيكلوجية :

كتعريف مالىنوفسكي : " مجموعة الوسائل التي يصبح الإنسان بفضلها في موقف أفضل لمواجهة المشاكل القائمة المعنية التي يقابلها الإنسان في بيئته خلال إشباعه لاحتياجاته . وهي تصبح على الإنسان امتدادا إضافيا لجهازه العضوي ، وهي تعمل في نفس الاتجاه - إلى حد كبير- الذي تسلكه الغرائز الطبيعية .

- معيارية :

وهو قسم يشمل مرحلة حديثة من المناقشات التي تدور حول مفهوم الثقافة . كتعريف كاردينر : حينما نجد مجموعات منتظمة من الكائنات البشرية فإنما نجد بعض الانتظامات الاعتيادية ، و تنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد ، كما نجد أساليب منتظمة للتعامل مع العالم الخارجي من أجل إشباع الاحتياجات الأساسية في الحياة .

- ايديولوجية :

تعريف ماركس : الذي اهتم كثيرا بتحديد مفهوم الايديولوجية ، إلا أنه و اتباعه وضعوا أكثر من 10 تعاريف مختلفة لهذا المفهوم حسب ما لاحظته " جورج قريفيش " (5)

تعرف الثقافة في علم الاجتماع : " بأنها البيئة التي خلقها الإنسان بما فيها المنتجات المادية وغير المادية التي تنقل من جيل إلى آخر، فهي بذلك تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز ، والذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنون وقيم ، وقوانين وعادات وغير ذلك (6) .

ويرى مالك بن نبي أن الثقافة هي : " طريقة سلوك الفرد وتصرفه أمام مشكلات الحياة ... ويخضع ذلك السلوك إلى العلاقة المتبادلة التي تحدد السلوك الاجتماعي لدى الفرد بأسلوب الحياة في المجتمع " .

كما يعرف ماكيفروبيج الثقافة بأنها تستخدم للإشارة إلى كل ما صنعه أي شعب من الشعوب - أو أوجده لنفسه- من مصنوعات يدوية ونظم اجتماعية سائدة ، وأدوات وأسلوب للتقليد ، وباختصار كل ما صنعه الإنسان أينما وجد (7) .

4 - الوعي القانوني :

يقصد بالوعي القانوني مجموعة الآراء و المفاهيم و الأفكار و النظريات الفلسفية القانونية و الدستورية السائدة في بلد ما . إلا أن الوعي القانوني نظريا بما ينطوي عليه من معرفة و تعلم و تكوين حول النظام القانوني السائد ، و تاريخه و تطورات و فلسفته ، يتطلب الانخراط في عملية تعليم منظمة ، و برامج محددة عادة لا تتوافر إلا لمن تابع دراسة أكاديمية منهجية في إحدى كليات الحقوق . و قد يستطيع بعض الدارسين أخذ القليل من أولويات العلوم القانونية و مداخلها ، تشكل ما يمكن أن يطلق عليه وعيا قانونيا عاما و إن انطوى على ثغرات مرجعها عملية التعلم المعمم و تبسيطاتها و تسطيحها ⁽⁸⁾ .

هو إحساس الإنسان بأن له حقوق يستطيع تأكيدها عن طريق القانون و مؤسساته ، و معرفة الكيفية والأسلوب لاستخدام القانون لتحقيق مصلحته ، والإنسان الذي يتمتع بالوعي القانوني لا يعرف حقوقه فقط ، ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك ، وبالتالي فإن الوعي القانوني في صورته البسيطة يمثل الآراء التي تعكس علاقة الإنسان بالحقوق القائمة والتصورات التي يملكها البشر حول حقوقهم وواجباتهم ، و حول شرعية أو عدم شرعية هذا السلوك أو ذاك ، ويعتبر بناء على ذلك كجزء من النسيج الثقافي للمجتمع بما يحققه من إجماع بين خصوصية موقف ما وعمومية الفهم لهذا الموقف ، ففهم القانون ليس ثابتا بل متغيرا باكتساب الخبرات ، وموقف أي إنسان من القانون يحدد من خلال معرفته وخبراته وتصرفاته ، بحيث تزداد من خلال الاستفسار وليس من خلال افتراضات وهمية حول واقعة ما .

فالوعي القانوني في مجمله يجمع بين التخصص في فنونه و علومه و دقائقه و حقائقه ، و بين أهمية وجود قدر منه لدى الأفراد في المجتمع ، و مسؤولية القانوني اتجاه مجتمعه تحتم عليه المشاركة الفعالة في بناء مجتمع مثقف واعي بحقوقه القانونية بما ييسر على أفراد المجتمع على اختلاف فئاته فهم مكونات و خطوات الوصول إلى حقوقهم و حمايتهم من الاعتداء عليها ، و اتخاذ الإجراءات الفاعلة لمعالجة أي تعدي على تلك الحقوق ⁽⁹⁾ .

الوعي القانوني يرتبط بالثقافة و الفلسفة و القيم و المبادئ القانونية لقانون الدولة ، أي في الإطار الرسمي في مرحلة تاريخية ما ، لا بد أن نميز بين هذه المستويات المتعددة للوعي القانوني بالوعي الشائع لدى غالبية المخاطبين بأحكام القانون عنه . إذ تسود بعض الخبرات الشخصية أو النزاعات التي يدخل فيها الأشخاص الطبيعيون بعضهم بعضا ، أو مع أجهزة الدولة ، أو الشخصيات القانونية المعنوية – أو الاعتبارية – أو من خلال وسائل الإعلام المرئية و المسموعة أو المكتوبة أو من خلال السينما و المسرح ، و الشائع حول القانون بما هو اتجاهات اجتماعية و سلوكية ينطوي على مفاهيم عامة و غامضة و خاطئة و تشوش ، و مواقف نفسية إزاء القانون غالبا ما ترتبط بالمواقف إزاء الدولة و جهازها الإداري و الأجهزة الأمنية . و هذا يدفعنا للحديث عن المؤسسات القانونية الديمقراطية و ما تنتجه من وسائل و آليات أصبحت تؤثر على الوعي القانوني و الثقافة و التنمية السياسية في المجتمعات⁽¹⁰⁾ .

5 – الثقافة القانونية :

هي ثقافة تعتمد على القانون بشكل رئيسي ، و تشمل معلومات و بيانات حول المواضيع و الإجراءات و القواعد التي يتم الاعتماد عليها في تطبيق القوانين بأنواعها ، و من المهم أن يتم الإلمام بها من قبل الأشخاص الذين يعملون في مجال القانون ، كما من الجيد أن يتعرف عليها الأفراد عموما ، حتى يدركوا كيفية تطبيق القانون ، و النصوص القانونية التي تتضمنها⁽¹¹⁾ .

لا تشكل الثقافة القانونية في مجتمعاتنا العربية إلا حيزا محدودا من الثقافة العامة ، في حين أن لهذه الثقافة نظريات فلسفية ، و أصول و أدبيات تتعلق بأصل الحقوق و الحريات العامة ، ساهم في وضعها كبار الفلاسفة منذ نشأتها في عهد الإغريق إلى يومنا هذا ، و ينبغي أن يطلع عليها كل من يعمل في مجال العدالة و حقوق الإنسان ، و كل من تهمة الشؤون العامة من رجال السياسة و الإعلام و التربية و طلاب العلم ، لما للثقافة القانونية من أدوار جوهريّة في الحياة المعاصرة ، منها إدراك الحقوق و الحريات العامة ، و أساليب ممارستها و القيود الواردة عليها و توجيه عوامل التقدم ، و نشر ثقافة و قيم العدالة⁽¹²⁾ .

فهي ثقافة قانونية تتعلق بالقوانين العامة ، مثل ضرورة القانون و معنى الدستور ، مفهوم العدالة و قيم الحرية و ممارستها و مبادئ النظام الديمقراطي ، و مبدأ سيادة القانون ، و مبدأ تكافؤ الفرص ، و مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، و

نظرية القانون الطبيعي ، و الغايات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني ، مبدأ مساواة المواطنين في الانتفاع من المرافق العامة ، مبدأ المساواة في مباشرة الأعمال الاقتصادية ، مبدأ المساواة في الضريبة ، مبدأ المساواة في المعاملة ، مبدأ حق الحياة لكل فرد ، مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام ، مبدأ بطلان التصرفات نتيجة الإكراه ، مبدأ عدم جواز الالتزامات المؤبدة ، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق⁽¹³⁾ .

- العلاقة بين الوعي القانوني و الثقافة و التنمية السياسية :

ثمة علاقة بين الوعي القانوني و بين الثقافة و القيم السياسية من عدة جوانب يمكن رصدها فيما يلي :

- أن الوعي القانوني سواء لدى الجماعة القانونية أو الوعي الشعبي السائد حول القانون يدور حول السياسة التشريعية ، و الصراع حول المصالح الاجتماعية السياسية ، و يعكس حالة التوازن أو اللاتوازن بين القوى الاجتماعية و السياسية على اختلافها . و الصراع حول المصالح هو أحد مراكز السياسة .

- إن الوعي القانوني بما ينطوي عليه من معارف و مصالح قانونية و اجتماعية و الحريات العامة و الأصول الدستورية يمثل مكونا رئيسيا من التنمية و الثقافة السياسية في أي مجتمع في مرحلة تاريخية ما .

- أن الوعي القانوني يساهم في إنماء الوعي السياسي ، و معرفة الحقوق السياسية و الواجبات بما قد يؤدي إلى تشجيع و حفز المشاركة السياسية و المجتمعية من حيث معرفة القواعد الموضوعية و الإجرائية المنظمة للانتخابات العامة و الاستفتاءات . أن المعرفة و الوعي القانوني - حتى في عمومياته - يتيح للشخص أو المواطن - ولا أقول الفرد لأنه لا يزال مشروعا لم ينتج بعد ، و نقول المواطن تجاوزا في واقعنا السياسي - ملكة التمييز بين ما هو شرعي و ما هو نقيض ذلك و بين ما هو مباح و ما هم عكس ذلك .

- أن المعرفة و الوعي القانوني يحفز المواطن على اللجوء إلى النظم و الآليات القانونية الرسمية الحديثة في حسم منازعاته القانونية عن طريق القضاة ، و من ثم ينمي الوعي بالحدثة القانونية الوضعية ، و الدولة الحديثة بديلا عن اللجوء إلى قوانين الأعراف أو الرشوة و الفساد ، أو إلى الآليات العرفية التقليدية .

- الوعي القانوني و السياسي يتداخلان في مناطق مشتركة مع الثقافة السياسية في تقاطعات السياسي و القانوني إلا أن الوعي القانوني يبدوا هاما في تطوير عمليات المشاركة السياسية ، و في بناء و تطوير المؤسسات السياسية و آلياتها ، و في تيسير عمل هذه المؤسسات و التفاعل داخلها من حيث أعمال قواعد المشروعية القانونية ، و الالتزام بأحكامها ، و وعي أعضاء مؤسسات المشاركة السياسية و آلياتها بالقواعد المنظمة لها ، و أطرها الإجرائية و الإدارية ، و من ثم يسير الوعي القانوني في عمومياته عملية الرقابة الشعبية و توليد و تطوير رأي عام نشط و فعال إزاء سياسات و مصالح الصفوة الحاكمة . نستطيع أن نفترض أن تطويرا بالوعي القانوني لدى فئات نشطة حزبيا ، و بين نشطاء المجتمع المدني تحت تشكيل يؤدي إلى المساعدة على الدفع نحو الشفافية بإعمال قواعد المسؤولية و المحاسبة و دعم قيم الحداثة القانونية بما ينعي من القيم السياسية الحديثة التي تدور حول النظام الديمقراطي و ثقافته و آلياته⁽¹⁴⁾ .

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الآليات المجتمعية لنشر ثقافة الوعي بالقانون تحتاج إلى نظرة علمية عملية من خلال صيغة عمل تكمن في مواجهة المتغيرات المتسارعة في هذا المجال و ذلك لن يتأتى إلا من خلال جانب عملي يعزز بمؤسسات معينة تتمثل في التحدث عن مهنة المحاماة و التعليم و التنشئة القانونية بما أن مهنة المحاماة (المحاكم) تمثل الجانب العملي لنشر الوعي القانوني .

ثالثا - لمحة عن مهنة المحاماة :

هي مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة و في تأكيد سيادة القانون و في كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم⁽¹⁵⁾ .

كما أن المحاماة ليست مجرد رغبة و شهادة و مكتب و محفظة وإنما هي تحتاج إلى علم الحقوق ذاته و العلوم الأخرى و الفنون المتعددة و الصناعات و التجارات ، و كل الشؤون المتصلة بالحياة و إلى استعدادنا و قابلية طبيعية و موهبة ربانية و تحتاج إلى صبر جميل و شجاعة فذة و خلق رضي .

و الواقع أن المحاماة ليست بعلم يدرس في المدرسة أو ينال بالدرس و التتبع ، و ليست حرفة تعتمد على قابلية البدن أو قوة الساعد أو عامل التجربة . وإنما المحاماة فن رفيع تستند فيما انطوت عليه من أعمال الخير و الإنسانية إلى تقوى الله و نقاوة الضمير ، و تعتمد على محصلات العلم والفن و اللسان و القلم و الموهبة و التجربة ، و

تركن إلى عوامل الفضيلة من صدق و أمانة و تضحية ، و تهدف إلى حماية الحق و سيادة العدل و خدمة الإنسانية⁽¹⁶⁾ .

- كيف يؤدي المحامي مهنته :

تنقسم أعمال المحاماة إلى مرافعات و مذكرات و إنذارات و استشارات و قد يكون حكما . ولكل من هذه الأعمال روابط تنبغي ملاحظتها .

أ – المرافعات :

المرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على القضاة تأييدا للدعوى و قد يتبعه برد على خصمه و المدعي عليه قد يخطب و يرد في آن واحد ، و أساس المرافعة دقة البيان و المراد بها قوة الحجة و وضوح البرهان لا تزويق العبارة و ذلاقة اللسان ، و أخص صفاتها الوضوح و الإيجاز .

ب – المذكرات :

تختلف المرافعات الكتابية و التي سميت (نتائج أو مذكرات) باختلاف القضايا و تتنوع بتنوعها فقد يكون الغرض منها إحاطة الناس علما بما اشتملت عليه قضية ذات شأن و قد جرت عادة المحاماة بطبع هذه النتائج أو المذكرات و نشرها ، و لا يخلو الحال من أحد أمرين فإما أن تكون المرافعة حصلت سرا لسبب من الأسباب ، و حينئذ ينبغي أن تشمل النتيجة على بيان و قائع الدعوى بيانا وافيا و شرح جميع الأدلة شرحا كافيا . و إما أن تكون المرافعة حصلت علانية فلا داعي حينئذ للإطناب ، بل يستحب الاختصار إذ يكون الغرض من النتيجة أو المذكرة في هذه الحالة تذكير القضاة بأهم مباحث الدعوى .

ج – الاستشارة :

أخص ما يلزم فيها تحكيم العقل و حده و استعمال الرؤية ، و ذلك لازم في الرأي و في الأسباب التي يبني عليها . و قد تؤدي الفتوى بكلمة أو كلمتين كما كان يفعل مشرعوا الرومان و كما هو الشأن عند علماء الشريعة ، و قد يكون الغرض من الاستفتاء الحصول على قول واحد سلبي كان أو إيجابا ، إلا أن هذه الطريقة غير وافية بالفائدة بل ينبغي أن يضاف إليها بعض العلل و الأسباب التي توضحها فإن ذلك مفيد للخصوم و يؤدي إلى احترام الفتوى و قائلها لدى الناس .

د - التحكيم :

يحتاج المحامي في التحكيم إلى كمال الاستقامة وإعمال الرواية وإمعان النظر حتى يصيب حكمة الحق . فإن له في التحكيم صفتين : صفة المحاماة و صفة القضاة ، ولذلك يجب عليه أن يلاحظ ما تقدم جميعه وأن يصيف إليه ما عرفه بالتجارب و الاختيار⁽¹⁷⁾ .

- طرق الاستعانة بالمحامين :

يستعين الأفراد بالمحامين في ثلاثة صور هي :

أ - المشورة القانونية :

يستعين الأفراد بالمحامين عن طريق طلب إبداء الرأي القانوني فيما هم مقدمين عليه من المسائل القانونية ليوجهوهم بما يصون حقوقهم ، وهذا أمر طبيعي ، فالخبرة التي اكتسبها المحامون من تجاربهم و المعرفة القانونية التي تزودوا بها كل ذلك كان سببا في أن يستأنس الأفراد برأيهم في مجالات كثيرة قبل التصرف و أن يمنحهم المشرع ثقته في القيام بذلك .

ب - إعداد العقود و توثيقها :

من المشكلات العملية و القانونية التي يعاني منها الناس صعوبة إعداد العقود و شهرها أو توثيقها و بالتالي تعريض حقوقهم للضياع أو عدم إمكان الاحتجاج بها إزاء وجود بعض الذمم الخربة التي سعت بين الناس ، كل ذلك كان سببا في أن يرى الأفراد في الكثير من الأحيان ضرورة الاستعانة بمحام في إعداد العقود و توثيقها ، فالمحامون أقدر من غيرهم في إدراك نواحي إعداد العقود و شهرها دون عناء ، أما باقي الأفراد فلم يألف من ذلك سوى المبادئ العامة التي ترتفع إلى مستوى الكليات فتقدم العمران في مختلف نواحيه و اتساع المعاملات بين الأفراد ، و موجة النشاط التشريعي التي غمرا البلاد أوجدت حاجة ملحة إلى الاستعانة بالمحامي الذي يساير تطورات العصر الحديث في كل ما يمكن مساهمته فيه فينير سبيل الأفراد و يبسط الأمور كلها .

ج - الحضور و المرافعة أمام القضاء :

يستعين الأفراد بالمحامين في الحضور عنهم و تمثيلهم أمام القضاء و الدفاع عنهم في الدعاوي التي ترفع منهم أو عليهم ، و في القيام بأعمال المرافعات و الإجراءات القضائية المتصلة بذلك⁽¹⁸⁾ .

- التعليم (الثقافة) و التنشئة القانونية المهنية :

تعد دراسة أنماط التنشئة و الثقافة القانونية إحدى المجالات الحديثة ، التي تدخل تحت إطار سوسيولوجيا المهن القانونية ، ولا سيما بعد أن ركزت كثير من الأبحاث الحديثة نحو تحليل العلاقة المتبادلة بين نسق المعتقدات و القيم ، و تشكيل سلوك الفئات المهنية القانونية و تصوراتها الخاصة و الذاتية و المهنية ، من أجل تحقيق العدالة و المحافظة على النسق القانوني ، واحترام القوانين في المجتمع ، و يعود الاهتمام بدراسة عمليات التنشئة و التعليم القانوني إلى علماء الاجتماع الأوائل و منهم "ماكس فيبر" الذي أشار بوضوح في تصنيفاته لأنماط و فئات المحامين و القضاة باعتبارهما من أكبر الفئات العامة للمهن القانونية ، و مدى إمكانية تصنيف هذه الفئات حسب نوعية التعليم القانوني و التنشئة القانونية . و أيضا الثقافة القانونية التي توجه السلوك المهني و الأخلاقي و الاجتماعي ، لهذه الفئات نحو تحقيق أهدافهم المهنية و المجتمعية .

فلقد اهتم " فيبر" بتحليل نوعية التخصص القانوني لدى المحامين و كيفية تعيينهم مهنيا حسب طبيعة كل من التدريب القانوني العقلاني و التعليم القانوني. خاصة بعد أن لاحظ " فيبر" أن عملية الحاجة نحو المزيد من التخصص و المعرفة القانونية ، الذي أدى إلى ظهور المحامين المحترفين أو المهنيين . كما أشار " فيبر" إلى تحقيق هذه الحاجة و اعتبارها مطلبا ضروريا لزيادة الطلب و ازدهار الصناعة و التجارة و الأنشطة الاقتصادية ، التي عززت من عمليات التعاقد و الاتفاقيات ، و أيضا أنماط المنازعات . الأمر الذي أدى إلى ضرورة زيادة الطلب نحو تحقيق مستويات أفضل من التعليم القانوني . و من ثم نلاحظ أن " فيبر" سعى للربط بين ظهور الفئات المهنية القانونية كالمحامين باعتبارهم فئة مهنية محترفة ، و بين عمليات التحول نحو العقلانية التي ظهرت في المجتمع الحديث ، و أدت إلى تحطيم النظم الاقتصادية و التجارية و مؤسساتها ، و أيضا المؤسسات الاجتماعية ، و التي تطلب جميعها أنماط عقلانية و مميزة لفئة المحامين ، و يكون لديهم أكثر ثقافة قانونية لمواجهة نتائج عمليات العقلانية الحديثة .

لقد اهتمت مجموعة من الدراسات الحديثة ، بتحليل أثر تعليم القانون على عمليات التنشئة و الثقافة القانونية و خاصة دراسة أثر محتوى القانون الذي يدرس في مدارس و كليات الحقوق على نوعية الطلاب و خارج هذه المدارس و الكليات بعد ذلك . و

معرفة إلى أي حد تؤثر العمليات التعليمية القانونية في اختيار أنماط معينة من التخصصات المهنية ، مثل العمل كمحامين في مجال القانون الجنائي ، و القانون المدني ، أو القانون الإداري ، وقوانين الأسرة وغيرها من التخصصات المهنية القانونية المختلفة ، علاوة على ما يعرف بتقديم خدمات المساعدة القانونية .

كما كشفت دراسة هيرت أو جرمان حول مضمون الثقافة و التنشئة و التعليم القانوني ، أن فئة المحامين بصفة عامة لديهم ثقافتين متميزتين إلى حد ما ، الثقافة الأولى ثقافة ترتبط بنوعية الثقافة العامة التي توجد في المجتمع المحلي ، و الثانية الثقافة المهنية القانونية .

أما خلال التسعينات فلقد تطورت دراسة التعليم و التنشئة القانونية ، عن طريق زيادة اهتمام الباحثين و تصورهم لبعض النماذج النظرية لمضمون الثقافة القانونية ، أو كيفية دراسة الواقع المهني للفئات القانونية . من أهم هذه الدراسات دراسة دافيد وليكنز عن الواقع القانوني للمحامين و التي يركز فيها على مشكلات متعددة منها ، معرفة مدى واقع الثقافة القانونية و تشكيلها للواقع الأكاديمي و العلمي و الاجتماعي و المهني لفئة المحامين . و إلى أي حد تلعب هذه الفئة في عملية التغيير القانوني ، و تقييمهم عموما للدساتير و القوانين المطبقة في مؤسساتهم أو التي تحدد نظمهم القانونية ككل .

كما سعى وليكنز لأن يحلل مدى تأثير الثقافة القانونية على سلوك المحامي . خاصة و أن الثقافة القانونية التي يكتسبها المحامي خلال دراسته القانونية قد تتأثر بالعديد من العوامل الأخرى لذلك قد تتأثر الثقافة القانونية خلال عمليات التدريب المهني القانوني داخل وحدات العمل القانونية أو الشركات القانونية التي ينتمي إليها المحامي ذاته . علاوة على ذلك تلعب مدة الخبرة و المهارة و الاحتكاك و المنافسة ، و نوعية العملاء و طبيعة القضايا و نوعية التخصص و المكانة المهنية العليا ، و المكافأة الاقتصادية أو العائد المادي ، و طبيعة الشركات أو القضايا التي يحتلونها أو الأفراد و غيرها من متغيرات أخرى في تشكيل نمط الثقافة القانونية لدى المحامين و غيرها بصورة مستمرة⁽¹⁹⁾ .

هذا بالنسبة لتكوين ثقافة قانونية متخصصة في كليات الحقوق عن طريق وظيفتها الرئيسية المتمثلة في إعداد و تأهيل الطلبة للدراسة القانونية التي تضم أسرتي القانونين العام و الخاص ، فيتزود الطالب - تبعا لهذه الدراسة - بمعارف و حقائق

عن جانب من التخصص وقدر من التعمق ، فيؤهل المتخرج لممارسة العمل التشريعي الذي تباشره السلطة التشريعية بمفهومها المحدد دستوريا ، أو المفهوم الواسع للعمل التشريعي وهي قرارات إدارية تشبه القانون من حيث الجوهر أو المضمون إلا أنها أقل عمومية منه وأكثر تفصيلا ، وأدنى درجة وقوة وقيمة في سلم الهرم القانوني للدولة . كما تؤهل لممارسة العمل القضائي في سائر فروع السلطة القضائية ، وتؤهل أيضا لتقديم استشارات قانونية متنوعة ، سواء في مجال القطاع الخاص (المحاماة مثلا) ، أو في نطاق القطاع العام الإدارات القانونية المتخصصة في المنظمات العامة للدولة .

أما إذا أردنا التحدث عن الثقافة القانونية العامة للمواطن العادي ، فإن كان يتمكن من العلوم القانونية يسهل توفيره لطالب كلية الحقوق ، وذلك لتفرغه لعدة سنوات في مجال هذه الدراسة ، فإن المثقف العادي أو المتعلم أو الطالب أو المواطن يحتاج إلى ثقافة قانونية ليست على درجة من التعمق ، وإنما يكفي أن يفهم فلسفة القانون وأهدافه ووظائفه ووسائله وتقنياته وآلياته والمبادئ الكبرى التي يقوم عليها . وبطبيعة الحال فإنه يستقي هذه الثقافة من الكتب القانونية المتخصصة ، وكذلك الكتب القانونية العامة التي تزود القارئ بالمبادئ الضرورية لفهم العلاقات القانونية السائدة واستيعاب وضم التنظيم القانوني للدولة والمجتمع وطبيعة الدولة وأهدافها التنموية والنهضوية في مجال الاقتصاد والتجارة والمال والاجتماع والتربية والأخلاق والسياسة والإدارة ، كما تمكنه من استيعاب طبيعة العلاقة التي تربط أفراد المجتمع بالدولة ككيان قانوني وسياسي وهو أمر يجعله يتفهم على نحو أفضل وأوضح مبادئ نظريات الحقوق والواجبات في الدولة الحديثة ويدرك مزايا التعامل بين طرفي المعادلة ، أو مثالب الاختلال الذي يحصل فيها سواء في رجحان هذه الكفة أو تلك .

إن تزود الفرد العادي (المتخصص بعلوم أخرى ، أو النائل قسطا مناسبا من التعليم) بثقافة قانونية على قدر من الوضوح (دون أن تكون معمقة) يجعل منه مواطنا صالحا يؤدي التزاماته الوطنية حيال المجتمع والدولة طواعية واختيارا ، كما أن من شأن ذلك أن يحثه على المطالبة بالحقوق الدستورية والقانونية ، كاملة غير منقوصة ، وهو قد أدرك واجباته القانونية والسياسية والاجتماعية ، وعرف حق المعرفة نطاق حرياته ومجال حقوقه ، ومن ثم فلن يفرض في هذه ولن يتنازل عن تلك

و يستطيع أن يستفيد من ثقافته القانونية العامة في مناقشة الغير بهذا الشأن
و إعطائه الحجة ، سواء كان الغير فردا عاديا ارتبط معه بعلاقة قانونية في مجال
العقود المدنية أو أي علاقة قانونية أخرى ، أو كان موظفا من موظفي الدولة حجب
عنه حق من حقوقه الدستورية والقانونية⁽²⁰⁾ .

رابعا - عرض لنموذج نشر ثقافة الوعي بالقانون :

يعتبر المعلم حجر الزاوية في العملية التعليمية ، و يحتل الصدارة بين العوامل
التي تؤثر في تحقيق التربية لأهدافها العامة ، و التي تحقق في النهاية أهداف المجتمع و
الدولة ، و مما يعزز من أهمية دور المعلم تطور أدوار المدرسة و جعلها مركزا مهما من
مراكز الإصلاح في المجتمع . كما أن التغيرات المجتمعية الاجتماعية و الاقتصادية و
التقنية المتسارعة و المستمرة ضاعفت دور المعلم في ظل هذه الظروف . و في ظل هذه
التغيرات الجذرية في المجتمعات ، وازدياد أهمية المعلم ، تطلب أن يلتحق بمهنة التعليم
معلمين لديهم خبرات و مهارات مختلفة لا تقتصر على المادة الأكاديمية أو التربوية ، بل
يجب أن يكونوا واعيين و مدركين لكل متطلبات العمل ، من قوانين و تشريعات و لوائح
، فهي ضرورية حتى يستطيعوا أن يتعايشوا مع جميع الأطراف المشاركين معهم في
المنظومة التعليمية من مسؤولين و طلاب و زملاء عمل و أولياء أمور و مجتمع محلي ، و
لن يتأتى ذلك إلا من خلال الإعداد المتكامل و الشامل للمعلمين و تأهيلهم لمهنة التعليم
كما تزداد أهمية الوعي القانون للمعلم كونه يتعامل مع شريحة كبيرة من الطلاب
في عصر الانفجار المعرفي و التطور التكنولوجي و ما صاحبها من تطور الأفكار و الممارسات
الحياتية ، إضافة إلى أن دور المعلم التربوي و التعليمي و الرقابي على الطلاب يزيد من
حجم مسؤوليته ، في وقت كثرت فيه المؤسسات القانونية و أصبح المجتمع يلجأ إليها في
الحصول على حقوقه ، أصبح حتميا عليه أن يعي و يدرك يمارس القانون ، حتى لا يجد
نفسه عرضة لدعوى قضائية من قبل أحد أفراد المنظومة التربوية . و الجزء الآخر الذي
يجب أن يدركه المعلم كجزء من وعيه بالقانون حقوقه و واجباته ، و أن يكون متابعا
لكل جديد فيها ، و أن يسعى لممارستها كما نص عليها القانون ، باعتباره القدوة الحسنة
لطلابه ، و بالتالي ناقلا لهذه الأفكار و الممارسات عن الوعي بالقانون . فالحقوق للمعلم
تتضمن في داخلها واجبات ، و أن تقرير القانون للكثير من الحقوق و الواجبات يحولها
من مجرد التزامات أدبية و أخلاقية إلى التزامات قانونية .

و حتى يتحقق الوعي القانوني للمعلم لا بد أن تقوم مؤسسات الإعداد بالدور الكبير في ذلك ، حتى تعتبر مرحلة إعداد المعلمين من المراحل المهمة التي يجب أن تغذي المعلم بحقوقه واجباته ، ويتم ذلك من خلال المقررات الدراسية ، فيجب أن تنقسم المقررات الدراسية إلى مواد دراسية تخصصية كأقسام اللغة العربية و التربية الإسلامية ، و الرياضيات وغيرها ، و مواد تربوية كطرق التدريس و أصول التربية، و علم النفس و غيرها ، و أخيرا مقررات مهنية تهتم بدراسة الحقوق و الواجبات الوظيفية ، واجبات المعلم تجاه المهنة، و حقوقه الوظيفية كالقوانين المنظمة لمهنة التعليم ، و القوانين العامة ، أسوة بمهن أخرى كمهنة الطب و الصيدلة ، حيث يدرسون القوانين الطبية كجزء من تعليمهم المهني .

و تأتي مرحلة التدريب العملي على ممارسة القوانين بعد الالتحاق بمهنة التعليم من خلال برامج تدريبية للمعلمين الجدد أثناء الخدمة سواء كانت برامج مركزية أم غير مركزية ، و كذلك عن طريق النشرات و التعميمات ذات الصلة بقوانين المعلم ، بالإضافة إلى دور الإعلام التربوي فله دورا مهما في تزويد المعلمين بمستجدات القانون

(21)

إن تكوين المواطن الصالح هو هدف التربية الأسى الذي تسعى له مختلف الحكومات ، و يقع على عاتق المعلم تفعيل كل مفاهيم المواطنة الصالحة من انتماء للوطن و المشاركة المجتمعية و القيم و الأخلاقيات الصالحة و الوعي بالحقوق و الواجبات ، و يتم ذلك من خلال إكساب الأفراد المفاهيم القانونية في مختلف جوانب العملية التعليمية ، و يشير أحد المفكرين إلى أن " المسؤولية المباشرة للمعلم تفوق باقي عناصر العملية التعليمية رغم أهميتها و ضرورتها في تشكل الوعي و تنمية الإبداع " و حتى يتحقق الوعي القانوني للطلاب لا بد أن يقوم المعلم بـ " التربية القانونية " للطلبة و هي ذات صلة بأبعاد تربوية و سياسات تعليمية .

لذلك يتمثل الوعي القانوني في جانبين مهمين هما : العلم بالقانون ، و احترام القانون و تشكل المعرفة و العلم بالقانون الخطوة الرئيسية للوعي القانوني ، بحيث يقوم المعلم بتزويد الطلاب بالمعلومات المهمة و القدر المناسب لمرحلته العمرية تجنبهم الوقوع في المشاكل القانونية ، و تساعدهم على أن يكونوا مواطنين صالحين ، و تحميهم من الاستغلال ، و تزيد من تقديرهم لذاتهم و لوطنهم⁽²²⁾. كما أن هذا لا يعني أن يتخرج طالب موسوعي يحفظ عن ظهر قلب كل القوانين ، و إنما القصد أن نخلق لديه

العقلية القانونية التي تستطيع فهم ما هو قائم من قوانين عند الرجوع إليها ، و ما قد يستجد من قوانين حياتية يفرزها واقع الحياة كل يوم ، بحيث يستطيع أن يتعامل معها و يوظفها في خدمة أفراد المجتمع و حل مشكلاته . كل ذلك بفضل المنهج القانوني الذي يتسلح به أثناء دراسته ، و الذي يربي فيه القدرة على مواجهة المشكلات المختلفة بعين قانونية⁽²³⁾ ، أما عن احترام القانون فيتكون هذا الاتجاه بعد اكتساب الطلاب بالمعارف السليمة تجاه القانون من خلال المعلم و المدرسة ، مما يؤدي إلى تكوين متعلم واعي قادر على ممارسة حقه وملتزم بواجبه تجاه مجتمعه ، و بذلك يصبح مشاركا حقيقيا في صنع القرارات⁽²⁴⁾ .

خامسا - خاتمة:

صحيح أن بعض الشعوب قديمة الصلة بالقانون ، ولكن ذلك لا ينفي إمكانية الوصول إلى ما يشارف درجتها في الجانب التشريعي من الحضارة الإنسانية ، و سبيل ذلك هو إشاعة ثقافة الوعي بالقانون بين الأفراد و تنمية الشعور بالمبادئ و المثل القانونية الكفيلة بترسيخ معاني العدالة في السلوك العام ، و ذلك يكون من خلال آليات نشر ثقافة الوعي بالقانون التي تعتبر كثيرة و متعددة و لا يمكن حصرها و على سبيل المثال التعليم في المدارس و الجامعات و بالتالي العمل على محو الأمية القانونية و بذلك سنتمكن من الوصول إلى ما ننشد من تطور حضاري و تأمين وعي قانوني لدى كافة أفراد المجتمع كما نعتمد على التثقيف التربوي و تعريف الفرد بجمعيات حقوق الإنسان العالمية و العربية عن طريق دور وسائل الإعلام في تبني قضايا حقوق الإنسان حتى يبني الفرد ثقته بهذه المؤسسات و الآليات .

و بذلك توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات و التوصيات كما يلي :

- الاهتمام بتطوير المعارف القانونية في مختلف القوانين
- زيارة الباحثين القانونيين و المحامين و رجال القانون ككل إلى المدارس و الجامعات من أجل تفعيل دورهم في نشر ثقافة الوعي بالقانون .
- تكثيف مواد تعليمية و دورات مجانية حول حقوق و واجبات الفرد داخل المراكز الثقافية .
- إلزامية الأفراد بالوعي القانوني لكي يكون له أثرا إيجابيا في المجتمع.
- يجب على الفرد أن يعمل على تثقيف نفسه من الناحية القانونية

- إنشاء مركز متخصص يشرف عليه نخبة من القانونيين على اختلاف تخصصاتهم ، يكون غرضه الرئيسي نشر ثقافة الوعي بالقانون ، و تكون أولى أولوياته تقديم استشارات قانونية مجانية لجميع فئات المجتمع .
- لا بد من تنظيم فكرنا وأن نفهم جيداً أن احترام القانون ليس قهراً لنا أو إخضاع بالقوة وإنما ثقافة فكرية .

سادسا - الهوامش :

- 01- خليل أحمد خليل ، معجم المصطلحات الاجتماعية : عربي - فرنسي - انجليزي ، دار الفكر اللبناني للطباعة و النشر، بيروت - لبنان ، 1995 ص - ص 70 - 71 .
- 02 - ر . بورون و ف . بوريكو ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ت : سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1986 ، ص - ص 496 - 497 - 501 .
- 03 - حميد خروف و الربيع جصاص ، علم اجتماع المعرفة ، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر ، 2003 ، ص 21 .
- 04 - عواطف عطيل ، التنمية الصحية و الوعي الثقافي في الجزائر (دراسة ميدانية في بلدية البوني عنابة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر ، 2004/2005 ، ص 17 .
- 05 - محمد عثمان نجاتي ، الإدراك الحسي عند ابن سينا (بحث في علم النفس عند العرب) ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، 1980 ، ص 45 .
- 06 - رشيد زرواتي ، تنمية الثقافة و ثقافة التنمية (إشكالية الثقافة في التنمية بالبلدان المختلفة) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015 ، ص 54 .
- 07 - محمد عباس إبراهيم ، الثقافات الفرعية (دراسة انثروبولوجية للجماعات النوبية بمدينة الاسكندرية) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية مصر ، 2001 ، ص 85 .

- 08 - نبيل عبد الفتاح ، الوعي القانوني و تنمية الثقافة السياسية في مصر / www.google.com ، اطلعت على الموقع يوم : 2015/04/03.
- 09 - نشر الوعي القانوني ... ثقافة مجتمع أم تخصص ؟ / www.arjja.com ، اطلعت على الموقع يوم : 2015/12/10 .
- 10 - نبيل عبد الفتاح ، مرجع سابق .
- 11 - مجد خضر ، الثقافة القانونية / [mawdoo3 . com](http://mawdoo3.com) ، اطلعت على الموقع يوم : 2016/04/02 .
- 12 - فارس حامد عبد الكريم ، الثقافة القانونية للجميع ... الجديد في فلسفة القانون و الأدب و السياسة / [farisalajrish . blogspot . com](http://farisalajrish.blogspot.com) ، اطلعت على الموقع يوم : 2016/04/10 .
- 13 - نفس المرجع .
- 14 - نبيل عبد الفتاح ، مرجع سابق .
- 15 - محمود سعد عبد المجيد ، ضوابط و أحكام ممارسة مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون المحاماة وتعديلاته و القوانين المتصلة و آراء و قضاة المحاكم ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2009 .
- 16 - مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر (نشأتها و تطورها منذ 1830 حتى قانون 91 . 04 المؤرخ في 1991/01/08) ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 ، ص - ص 15 - 16 .
- 17 - أسامة شاهين و سمير الششتاوي ، فن المحاماة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية - مصر ، 2008 ، ص - ص - ص - ص - ص 63 - 66 - 67 - 69 - 73 .
- 18 - محمود سعد عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص - ص - ص 217 - 219 - 223 .
- 19 - عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانوني : النشأة التطورية و المداخل النظرية الحديثة و الدراسات الميدانية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية - مصر ، 1998 ، ص - ص - ص - ص 224 - 225 - 226 - 227 - 228 .
- 20- عبد القادر الشبيخي ، ثقافتك القانونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان - الأردن ، بدون تاريخ ، ص - ص - ص 155 - 156 - 157 .

- 21 - صالحة عبد الله و علي مهدي كاظم و مريم سالم المنذري ، الوعي القانوني و الاتجاه نحو القانون لدى المعلمين في سلطنة عمان / www. Naturals publishing. Com ، اطلعت على الموقع يوم 2015/10/08 .
- 22 - نفس المرجع .
- 23 - فاروق الأباصيري ، دور الثقافة القانونية في تنمية المجتمع / www . ahewar . org ، اطلعت على الموقع يوم 2015/12/21 .
- 24 - صالحة عبد الله و علي مهدي كاظم و مريم سالم المنذري ، مرجع سابق .
- سابعا - قائمة المراجع :**
- 01 - أسامة شاهين و سمير الششتاوي ، فن الحمامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية - مصر ، 2008 .
- 02 - حميد خروف و الربيع جصاص ، علم اجتماع المعرفة ، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر ، 2003 .
- 03- خليل أحمد خليل ، معجم المصطلحات الاجتماعية : عربي - فرنسي - انجليزي ، دار الفكر اللبناني للطباعة و النشر، بيروت - لبنان ، 1995 .
- 04 - ر . بورون و ف . بوريكو ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ت : سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1986 .
- 05 - رشيد زرواتي ، تنمية الثقافة و ثقافة التنمية (إشكالية الثقافة في التنمية بالبلدان المختلفة) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015 .
- 06 - صالحة عبد الله و علي مهدي كاظم و مريم سالم المنذري ، الوعي القانوني و الاتجاه نحو القانون لدى المعلمين في سلطنة عمان / www. Naturals publishing. Com ، اطلعت على الموقع يوم 2015/10/08 .
- 07 - عبد القادر الشيعي ، ثقافتك القانونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان - الأردن ، بدون تاريخ .
- 08- عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانوني (النشأة التطورية و المداخل النظرية الحديثة و الدراسات الميدانية)، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، 1998 .
- 09 - عواطف عطيل ، التنمية الصحية و الوعي الثقافي في الجزائر (دراسة ميدانية في بلدية البوني عنابة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علم الاجتماع ، كلية

- الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر ، 2005/2004 .
- 10 - فارس حامد عبد الكريم ، الثقافة القانونية للجميع ... الجديد في فلسفة القانون و الأدب و السياسة / farisalajrish . blogspot . com ، اطلعت على الموقع يوم 2016/04/10 .
- 11 - فاروق الأباصيري ، دور الثقافة القانونية في تنمية المجتمع / www . ahewar . org ، اطلعت على الموقع يوم 2015/12/21 .
- 12 - مجد خضر ، الثقافة القانونية / mawdoo3 . com ، اطلعت على الموقع يوم : 2016/04/02 .
- 13- محمد عباس إبراهيم ، الثقافات الفرعية (دراسة انثروبولوجية للجماعات النوبية بمدينة الإسكندرية) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2001 .
- 14 - محمد عثمان نجاتي ، الإدراك الحسي عند ابن سينا (بحث في علم النفس عند العرب) ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، 1980 .
- 15 - محمود سعد عبد المجيد ، ضوابط و أحكام ممارسة مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون المحاماة وتعديلاته و القوانين المتصلة و آراء و قضاة المحاكم ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009 .
- 16 - مولاي ملياني بغداددي ، المحاماة في الجزائر (نشأتها و تطورها منذ 1830 حتى قانون 91 . 04 المؤرخ في 1991/01/08) ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 .
- 17 - نبيل عبد الفتاح ، الوعي القانوني و تنمية الثقافة السياسية في مصر / www.google.com ، اطلعت على الموقع يوم : 2015/04/03 .
- 18 - نشر الوعي القانوني ... ثقافة مجتمع أم تخصص ؟ / www.arjja.com ، اطلعت على الموقع يوم : 2015/12/10 .